المشهور ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا وجريت
عليه وثانيهما ينقسم الي سني وبدعي وجريت عليه
الاصل وغيره قايلة السني ينقسم بالجايز والبدعي
بالحرام وقسم جماعة الطلاق الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
واشار الامام الي المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح
نفسه بمونتها من غير تمتع بها وعلي الاول طلاق موطوءة
ولو في دبر تعتد باقراء سني ان ابتدأتها اي الاقراء
عقبه اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا و
هي تحيض وطلقها مع اخر تحوحيض او في طهر قبل
اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر تحو حيض
ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي
بعضه ولا وطيها في تحو حيض قبله ولا في تحو
حيض طلق مع اخره او علق به اي باخره وذلك
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم في من
ذكرت وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مرة
فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر

فان

فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا واختلف
في علة الغاية بتاخير الطلاق الي الطهر الثاني و
ان لم يكن شرطا فقيل ليلا تصير الرجعة لغرض
الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتي قيل انه يسن
الوطي فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة في
تغليظ ولا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او
من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض تحو حيض او
باخر طهر او طلقها مع اخره او في تحو حيض قبل اخره
او وطيها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي
بعضه او وطيها في تحو حيض قبله او في تحو حيض
طلق مع اخره او علق به فبدعي وان سالته طلا
بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما
اذا طلقها في حيض قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن
وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس
وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة و
اخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعني
في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولا دابه
فيما بقي الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا
يمكنه التدارك فيتضرر هو والعاله والحق الوطي

Copyright © King Saud University